يكمنون من نكب الكثيرة ويتركون لجماعات فليسوا ببغاة وللقطاع
لكن ان قاتلوا قتلنا دفعهم قوله بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي
رضي الله عنه قوله اهل صفين اي والنهروان وهو بكسر اوله وثالثه
المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان قوله حتى يبعث اي وجوبا
وكون المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة والا فيستحب
كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قوله امينا اي ندبا قوله فطنا
اي جوازا قوله مظلمتهم بكسر اللام وفتحها قال العلامة المدابغي والفتح
هو القياس قوله ثم اعلمهم اي وجوبا قوله في الاصح هو المعتمد لكن يلزمه
البيان قوله ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي وغيره المراد بذلك
الحبس وعلله بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين
قاله العلامة البرلسي قوله ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده
ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او
عكسه فيضمنون الا لضرورة ولو وطئ احدهما امة الاخر بلا شبهة
يحد بالحد ولزمه المهر ان اكرهها والولد رقيق قوله ولا يقاتلون
بعظيم كنار اي فيحرم كالذي بعده خاتمة الامامة فرض كفاية
كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا
وتنعقد له الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل
والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعل الامر شورى
بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر
شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله
عنه وقد نظم بعضهم ذلك فقال

اصحاب شورى خمسة فيما حكى ... لكل شخص منهم قد علي
عثمان طلحة وابن عوف باقي ... سعد بن وقاص زبير مع علي

او

او باستيلاء ذي شوكة قهرا عليها غير كافر ويجب طاعة الامام ولو
جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي **فصل** في احكام
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان
اتصلت بالموت قوله هي قطع الاسلام اي من المكلف الذي يصح طلاقه
ولو سكرانا متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج به المنتقل من
دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام
قوله كسجود لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه
بذلك وخاف على نفسه قوله او كذب رسولا اي او نبيا او سب
او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او بوعده او بامره او
نهيه او وعيده قوله في الاصح هو المعتمد قوله ومقابل الاصح الخ
مرجوح ايضا قوله فان تاب اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه
قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النساء الذي استند
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على
الحربيات قوله لا باحراقه ونحوه اي كتغريقه مثلا قوله في الاصح هو
المعتمد قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك قوله ولم يصل
عليه اي يحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي يحرم
دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته
الا ان حصل ايذاء بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة
او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد
بلوغه فان تاب والا قتل هذا والصحيح من خلاف فيه قولان ان
مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة حكما لا اهلها المسلمين
ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى منه دين لزمه قبلها
وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه
ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف قوله في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنايات كالغزالي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)